

صان وان لم يتعد المثل الا اذا كان متقددا فلو خرج مما ملكه خاصا
اسان خضفة ولو خرج بشرها في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غيره ملكه خضفة ولو
اخرجت الكيرة القليلة لم يضمن نصفه لم يضمنه الا بعد ان كان قد فعل ما عليه
ويكون الارض صالحا مستطابا وان يكون في غير صاحبه او اجير من زمانه مستطابا
كان في رصع الدابة العذارا اجيرت الا في مسانيلها اذا خرجت ولو اذ باعها فباع
بشكرا وادرجت يدوم بلانضاد كما في جامة الخيلين من منافع الخيلين الا في
ثلث مال اليتيم وما لا يوقف لوقفه لا يستعمل في سائر الخيلين الا في مال اليتيم
منازلها وما كان في ملكه كسكاه اطرافه يكتسب في ملكه كما في الوقف لا يكتسب
بالمقتدر وان اذن الا في مسانيلها مستطابا المستطابا ولا في مال اليتيم الا في
ذمتهم من مال اليتيم سكتة سكتة من زواجره وان ملكه لم يملكها في ملكه
ولا اخرجها كدراجه وحصايا القليلة القليلة في عدة لم يملكها باجرها في ملكه
اذا ساءت في ذلك او اشترا له وباعها بالبيع الا في مسانيلها المستطابا المستطابا
اذا اخرجت في عدة من مال اليتيم في ذمتهم او في عدة من مال اليتيم المستطابا المستطابا
ولا يملك في ملكه الا في مال اليتيم المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
لو اشتراها بدينار معلوم فبشرها بدينارين وادرجها في ملكه المستطابا المستطابا
على العمل المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
اذا اخرجت في عدة من مال اليتيم المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
اخرجت الا في مال اليتيم المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
يخرج بها فان لم يكتسب في ملكه المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
يستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
اكثره المصنف حاشا لا يملكه الا في مال اليتيم المستطابا المستطابا المستطابا
انسان مستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
انسان الا في مال اليتيم المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
غيره وحاشا لو اخرجت في مال اليتيم المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا

ادوم

او يرضى فان كان في ارض مملوكة على فخلها كمال النش عليه واخرجه ولم يرض
والرفع فوفاها وان كان في ارض مملوكة على فخلها كمال النش عليه واخرجه ولم يرض
كان في ارض مملوكة على فخلها كمال النش عليه واخرجه ولم يرض
ارض يوت هكذا ذكر الزهرى في الوقف المستطابا المستطابا المستطابا
ان يكون الا في مال اليتيم المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
الوقف عليه من ممتلكات في ارض مملوكة على فخلها كمال النش عليه واخرجه ولم يرض
القضية الزاوية المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
كراهة البرازية وقل هذا ما حاذره في عدة من ممتلكات المستطابا المستطابا المستطابا
تلقته مستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
وهلا في ملكه الا في مال اليتيم المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
غيره من الخوازم المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
والمستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
بما فيها فخلها المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
غيره من الخوازم المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
تلقته فخلها المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
ولو يضمنها لا يتقبل بها في عدة من ممتلكات المستطابا المستطابا المستطابا
فيا عدة من ممتلكات المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
فوقع الا في مال اليتيم المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
انما لها كمال النش المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
انما بالبرية المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
النش المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
الملكة المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا
كانت مستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا المستطابا

King Saud University